

جلسة الأربعاء الموافق 2 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة/ رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبدالحميد حامد.

(9)

الطعن رقم 461 لسنة 2010 تجاري

دعوى " دعوى الضمان الفرعية: عدم قبولها". تعويض. تأمين. حكم " الخطأ في تطبيق القانون".

- رجوع شركة التأمين المحكوم عليها بالتعويض على شركة التأمين الملتزمة بتعويض الحادث. شرطه. أن تكون قد سددت التعويض المستحق للمضرور.
- عدم سداد المطعون ضدها التعويض المحكوم به للمدعى في الدعوى الأصلية وخلو الأوراق من قيامها بذلك. مؤداه. دعوى الضمان الفرعية المقامة على الطاعنة لإلزامها بأداء ما قضى به عليها من تعويض. غير مقبولة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون.

من المقرر وأعمالاً لنص المادة 1030 من قانون المعاملات المدنية على أنه " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر ... " مفاده وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لرجوع شركة التأمين المحكوم عليها بالتعويض على شركة التأمين الملتزمة بتعويض الحادث أن تكون قد سددت التعويض المستحق للمضرور . ولما كان ذلك وكانت المطعون ضدها لم تقم بسداد التعويض المحكوم به للمدعى في الدعوى الأصلية وقد خلت الأوراق من قيامها بهذا السداد فإن دعوى الضمان الفرعية التي أقامتها على الطاعنة لإلزامها بأداء ما قضى به عليها من تعويض تكون غير مقبولة ، وإن خلاص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بقبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في إن المدعي (الشيخ) أقام الدعوى رقم 2009/533 في مواجهة المدعي عليهم (1) (2) شركة للتأمين (المطعون ضدها) (3) شركة الفجيرة الوطنية للتأمين (الطاعنة) ابتغاء الحكم له بمبلغ 970 000 درهم (تسعمائة وسبعون ألف درهم) والفوائد التأخيرية بواقع 12% حتى السداد مع إلزام المدعي عليهم بالمصاريف والأتعاب وذلك على سند من القول أنه بتاريخ 2009/4/10 كان المدعي عليه الأول يقود السيارة رقم 557 78 / الفجيرة وصادم سيارة المدعي رقم 16 / الفجيرة مما أدى إلى إتلافها كلياً وشطبها من ملفات المرور. وأن سيارة المدعي مؤمن عليها لدى المدعي عليها الثانية (شرق للتأمين) بموجب وثيقة رقم 016968 / 2008 وأن السيارة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لدى المدعي عليها الثالثة (الطاعنة) بموجب وثيقة تأمين رقم 01087042 وأنه تحمل أعباء مالية أخرى إذ أستأجر سيارة بمبلغ 120 000 درهم وأصيب بأضرار أدبية جراء حرمانه من سيارته وقدر التعويض بمبلغ 100 000 درهم وقد أمتنع المدعي عليهم عن سداد قيمة السيارة البالغ قدها 750000 درهم والمبالغ الأخرى المترتبة على الحادث . ومن ثم أقام الدعوى . وبتاريخ 2010/4/28 طلب المدعي قصر الدعوى على المدعي عليه الأول والمدعي عليها الثانية . وبتاريخ 2010/5/10 أقامت المدعي عليها الثانية (المدعية تقابلاً) الدعوى رقم 2010/292 مدني كلي ابتغاء الحكم لها في مواجهة المدعي عليها فرعياً شركة الفجيرة الوطنية للتأمين (الطاعنة) بأن يقضى لها بما عسى أن يحكم به عليها وتؤديه للمدعي في الدعوى الأصلية رقم 2009/533 مع إلزامها بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة ، وبتاريخ 2010/6/30 وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً في الدعوى وأودع

تقريره قضت حضورياً وبالأغلبية أولاً: في الدعوى الأصلية رقم 2009/533 بإلزام المدعي عليه الأول والمدعي عليها الثانية (المطعون ضدها) بالتضام فيها بينهما بأن يؤديا للمدعي مبلغ 552.500 درهما (خمسمائة وأثنان وخمسين ألف وخمسمائة درهم) وفائدة تأخيره بواقع 6% سنوياً من تاريخ الحكم النهائي وحتى السداد ثانياً: في الدعوى رقم 2010/292 بإلزام المدعي عليها (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعية فرعياً (المطعون ضدها) ما تؤوله للمدعي أصلياً كما ألزمتها بالمصاريف وثلاثمائة درهم أتعاب محاماة، استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم 2010/121 مدني الفجيرة. وبتاريخ 2010/8/25 قضت محكمة استئناف الفجيرة الاتحادية حضورياً وبالإجماع بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى رقم 2009/533 وبعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمستأنف ضده الثاني عن الحكم الصادر في الدعوى رقم 2010/292 مدني كلي الفجيرة وبقبول الاستئناف شكلاً في مواجهة المستأنف ضدها الأولى شركة للتأمين (المطعون ضدها) ورفضه موضوعاً. لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن المائل، أعلنت المطعون ضدها بصورة من صحيفة الطعن ولم تتقدم بمذكرة جوابية. نظرت الهيئة الطعن في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أنه من الشروط العامة لوثيقة التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 أنه لا يجوز لشركة التأمين أن ترجع بما قد حكم عليها به من تعويض إلا أن تكون قد سددت التعويض المستحق للمضروب ولما كانت الشركة المطعون ضدها لم تسدد هذا التعويض ولم تقدم الدليل على ذلك فإن دعوها الفرعية بالرجوع على الطاعنة تكون غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول هذه الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر وأعمالاً لنص المادة 1030 من قانون المعاملات المدنية على أنه " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر ... " مفاده وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لرجوع شركة التأمين المحكوم عليها بالتعويض على شركة التأمين الملتزمة بتعويض الحادث أن تكون قد سددت التعويض المستحق للمضروب . ولما كان ذلك وكانت المطعون ضدها لم تقم بسداد التعويض المحكوم به للمدعي في الدعوى الأصلية وقد خلت الأوراق من قيامها بهذا السداد فإن دعوى الضمان الفرعية التي أقامتها على الطاعنة لإلزامها بأداء ما قضى به عليها من تعويض تكون غير مقبولة ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بقبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه